كان عتق جميعهم أهم من عتق بعضه وإبقاء ماله بيده وكذا لو ترك العبد مائة وقيمته مائة (العبد)
وماله الذي بيده مائة كذا قرروا واعترض ض بأنه مقتضى نص ابن القاسم أنه
لا يجعل ماله من جملة مال الميت بل يعتق منه ابتداء ما حمله مال الميت ثم يعتق بما فيه من
ماله هو وما بقي يكون للعبد لا للوارث ففي المثال الأول يعتق منه ثلثه إذ لا مال للميت ابتداءً
إلا هو وهو مائة ثم ثلثاه من مائتين ماله في ثلثيه ستة وستين وثلثين ويأ
خذها منه الوارث وما بقي للعبد وفي المثال الثاني يعتق ابتداء ثلثاه لأن الثلث
مال الميت وهو مائتان ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله وهو مائة في ثلثه ثلاثة
وثلاثين وثلثا يأخذها منه الوارث وما بقي للعبد ش ولو أوصى لمساكين أو فقراء دخل
الفقير في المساكين كعكسه لأنه متى أطلق أحدهما شمل الآخر نعم لو اجتمعا كما في
قيل مسكين أو فقير يقتضي بأنه كالذي لا يملك قوت عامه أعم من أن لا يملك شيئا
أصلا أو يملك ما لا يكفيه العام فلو جرى العرف بأحدهما فهو المتبع ش ولو أوصى لأقارب فلان
أو أقاربه أو لذي رحم فلان أو رحمه أو لأهله دخل في لفظة الأقارب وفي لفظة الأر وفي لفظة الأهل
حام وفي لفظة أقاربه لأمه خاله الأم وعمه لأبيها أو لأمه وكأختها وابن عمتها
ابن عمه ذلك ومحل الدخول إن لم يكن له أي لفلان أقارب لأب فإن كان له أقارب لأب
لم يدخل من أقارب لأمه ويختص به أقارب الأب لتشبه الوصية بالإرث من
حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام ومعنى الدخول هنا الشمول أي شمل الأقا
رب أي أقاربه لأمه والوارث من أقارب الأجنبي كغيره فيدخل الجميع بخلاف
أي صاحبه ذوي رحم نفسه أو أهله أو أقاربه هو فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه
الألفاظ إذ لا وصية لوارث كما لا يدخل أقارب أمه حيث كان له أقارب لأب بل تختص
بهم حيث كانوا غير ق وإذا دخل أقارب فلان أو أهله أو رحمه أو أقاربه هو أو رحمه أو أهله ورثه
أوثر أي خص بشيء المحتاج الأبعد بأن يزاد على غيره لا بالجميع وإذا أوثر المحتاج
الأبعد فالأقرب المحتاج أولى إلا لبيان في وصيته بأن قال أعطوا الأقرب فالأقرب أو فلانا
ثم فلانا فيقدم الأقرب بالتفضيل ولو غير محتاج لا بالجميع وحينئذ فيقدم
الأخ

الأخ الشقيق أو لأب وابنه لأن كلا منهما يدلي ببنوة الأب على الجد لأن الجد يدلي بأبوة الأب
والبنوة أقوى ويقدم الشقيق على غيره ولا يخص المقدم بالجميع بل يؤثر أي بالمال يخص
الوصية لأن الموصي قال لأقارب فلان الأقرب فالأقرب فإن لم يكن أقارب أب دخل الجد
ثم العم والأخ ثم العم وقدم على الجد لأنه يدلي ببنوة الأم وقوله على الجد أي حقيقة احترازا من أب الجد
فإن العم وابنه يقدمان عليه كما هو ظاهر ش ودخلت الزوجة مع زوجها الجار في الموصى
به في جيرانه أي في وصيته لجيرانه وهم الملاصقون له من أي جهة من الجهات
أو المقابلون له وبينهما زقاق أو شارع لطيف لا سوق أو نهر وأما زوجة الموصي أو
إذ الأمان بها مانع من الإرث فلا تدخل لأنها ليست جارة عرفا لا عبد مع
سيده في وصيته لجيرانه إلا أن ينفرد عن سيده ببيت مجاور للموصي وفي دخول
ولد صغير مع أبيه وبكر مع أبيها وإن كانت نفقته على أبيه وعدم دخولهما وكذا
هو إن كانت نفقته على نفسه قولان واحترز بالولد الصغير عن الكبير وبالبكر
البكر عن الثيب بنكاح فيدخلان قطعا لأن نفقتهما لا تجب على أبيهما والمعتبر
في الجار يوم الإعطاء فلو انتقل بعضهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير أو تزوجت بكر
فلا شيء للمنتقل ويعطى من حدث أو بلغ ولو كانوا يوم الوصية قليلا وكثروا يوم
الإعطاء أعطوا جميعهم ش ولو وصى لشخص بجارية وهي حامل دخل الحمل في الجا
رية الموصى بها لأنه كجزء منها إن لم يستثنه فإن استثناه لم يدخل ولو وضعته
في حياة سيدها لم يدخل في الوصية ش ودخل الموالي الأسفلون في وصيته لبني الموا
لي أي مواليه نفسه أو موالي زيد هذا ظاهر المص والمذهب أنها تختص بالأسفلين
ثم يرجع مكملة الحاجة ش ودخل الحمل أي حمل الأمة في الولد أي في وصيته بالولد أي جعل له
الأمة كأن يقول أوصيت له بأولاد أمتي أو بما تلد أو بما ولدت أبدا فإنه يدخل في ذلك
حملها كما هو ظاهره ولو وضعته بعد موت سيدها وهو كذلك كما نقله المواق عن ابن رشد
وما قبلها أو ص بأن الأمة ش واعتبر المسلم يوم أي وقت الوصية في وصيته
إلى عبيده المسلمين وله عبيد مسلمون وكافرون فمن أسلم بعد الوصية لم يدخل

١٥٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)